وللواهب رده على بايعه مطلقا بقضا او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض
بغير قضا لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مراده
بالفسخ من الاصل انه لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلانه اصلا
والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين ان اتفقا الواهب
والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة
السابقة كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة وفي المجتبى
لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال
وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل
المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدر المنتقى ببطلان الرجوع لمانع
ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن
المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق
فيه السلامة والعارية كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور
لعدم العقد وتمامه في العمادية وان وقعت الهبة بشرط العوض المعين
فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع
فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة هذا اذا
قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء
وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة
ابتداء وانتهاء فرع وهب الواقف ارضه بشرط استبداله بلا شرط عوض
لم يجز وان شرطه كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال
طفله بشرط عوض مساو وكرهناه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق
بين الوقف ومال الصغير انتهى فصل في مسائل شتى متفرقة وهب
امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا على
ان يرد شيئا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة
والصدقة

والصدقة شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط
في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما
مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره ثم
وهبها لم يصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق
الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت بفتح التاء فانت
بري من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من
مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الابراء بشرط كائن يكون تنجيزا كقوله
لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بري
منه او في حل جاز وكان وصية خانية جاز العمرى للمعمر له ولورثته
بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون
عارية تسمى لحديث احمد وغيره منها العمرى فهي لمعمره في حياته ومماته
لا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امرأته متاعا فبعثت هي
وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض اولا ثم افترقا بعد
الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف فاراد الاسترداد وارادت
هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك
احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها هبة
الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد
صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط
وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم
يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح
لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابرا اسقاط تمليك الدين
ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية
واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين

Copyright © King Saud University